

النظم الجلي في الفقه الحنفي 531- شرح / عامر بهجت (أنواع الغنائم)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا هو الدرس الخامس والثلاثون بعد المئة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي نتكلم فيه عن انواع الغنائم قال - 00:00:00

الناظم وفقه الله والباقي اي اربعة الاخامس لشاهد الواقعة من اناس. لراجل سهم وللفرسان ثلاثة اكثره فرسان. ويعمل الامام مصلحتي في الارض من وقف لها وقسمتي. سبق معنى ان الغنيمة تقسم - 00:00:10

اولا يخرج منها مؤونة الحفظ ولا تنعوا هذا في الدرس الماظي. ثم بعد ذلك الاسلاب ثم بعد ذلك المتبقي اي يؤخذ منه خمس ويقسم اربعة اه ويقسم خمسة اقسام لله ولرسوله خمس - 00:00:26

تمام؟ولي ذي القربى خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابناء السببب خمس. اما اربعة الاخامس فانها تكون للغانيين وقلنا انه من شهد الواقعة من اهل القتال آا ان كان راجلا فله سهم وان كان فارسا على فرس عربي فله ثلاثة اسهم. وهذا معنى قول الناظم والباقي اي اربعة الاخامس - 00:00:40

شاهد الواقعة من اناس لراجل سهم يعني من غزى على آا فرسه آا من غزى على رجله فله سهم. وللفرسان يعني لمن غزى على فرس ثلاثة وسهم له وسهمان لفرسه - 00:01:03

وللفرسان ثلاثة قال اكثره فرسان يعني اكثرا ما يسهم له من الافراس اثنان يعني لو ان الانسان غزى على فرس واحد فله ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه. لو غزى على فرسين يعني اخذ معه في الغزو فرسان - 00:01:19

فرسين يغزو على احدهما في النهار مثلا او في اول النهار والآخر في اخر النهار فكم يقسم له؟ نقول يقسم للفرسين فيكون الشخص هذا سهم وللفرسين لكل واحد من الفرسين كم؟ سهمان - 00:01:36

فيكون المجموع خمسة اسهم لانه سهم له ولكل واحد من الفرسين اثنين يصير عندنا خمسة اسهم. واكثر ذلك فرساني بمعنى لو انه غزى على ثلاث افراس احدهما يربكه اول النهار والثاني منتصف النهار والثالث اخر النهار - 00:01:53

هل يقسم له آا سعة؟ نقول لا اكثرا ما يسهم له من الفرس اثنان فيكون خمسة اسهم كحد اعلى. ثم انتقل الناظم الى بيان الغنيمة اذا كانت من الاراضي. الغنيمة ان كانت من المنقولات فقد سبق بيانها وكيفية قسمتها على الغانيين على الذي ذكرناه هنا. للراجل سهم - 00:02:08

الفارس ثلاثة اسهم. وان كانت من الاراضي والعقارات فان الامام يخير فيها بين امرين بين وقفها على المسلمين وبين قسمتها على الغانيين فان وقفها الامام على المسلمين يجعلها وقفا لا تباع ولكن هذا الوقف يقر في يد من آا من يد من هو - 00:02:31

بيده تمام؟ فنقول آا لا بأس ببقى الشخص الذي بيده هذه الارض على هذه الارض الخراجية تسمى الارض الخرجية. وحينئذ يأخذ الامام من هذا الشخص في كل سنة خراجا - 00:02:54

تمام؟ يضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هو بيده يعني خراج يعني مثل الاجرة يدفعه هذا الشخص لبيت المال. وهذا الخراج يصرف في صالح المسلمين. اذا اذا وقفها الامام على المسلمين فانها اه تقر بيد - 00:03:09

من كانت بيده لكن يؤخذ منه خراجا سنويا وهذا الخراج السنوي يكون في صالح المسلمين. واما الخيار الثاني فهو قسمها على ان

تُقسم هذه الاراضي على من شهد الواقعة كما ذكرناه قبل قليل في قسمة الغنيمة. هذا ما يتعلق بدرسنا والله اعلم وصلى الله وسلم على - 00:03:26

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:03:46